@ 291 @ الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها) . رواه الأثرم . .

937 وعن مطر الوراق قال : 6 (ما صلى في العيد قبل الإِمام بدري) . رواه سعيد . .

وكلام الخرقي يشمل المسجد وغيره ، وصرح به القاضي وغيره ، لكن كلام الخرقي مقيد بمصلى العيد ، وأما لو صلى في غيره فلا بأس ، فعله أحمد ، وذكره الأصحاب . .

938 أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه ، وا أعلم . .

ثال : وإذا غدا من طريق رجع في غيرها . .

939 ش : قال جابر رضي ا عنه : كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . .

940 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : كان النبي إذا خرج إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه . رواه مسلم وغيره . .

واختلف لأي شيء فعل ذلك ، فقيل : لتشهد له الطريقان ، وقيل : ليتصدق على أهلهما . وقيل : ليغيظ المنافقين ، ويريهم كثرة المسلمين ، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به ، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمساءلته . وقيل : لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول ، والثواب [يكثر] بكثرة الخطا إلى الطاعة . وقيل غير ذلك ، وبالجملة يقتدى به ، لاحتمال وجود المعنى في حقنا ، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضاً نص عليه ، وا أعلم . .

قال : ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع [يسلم في آخرها] وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين . .

ش : من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها . .

941 لأن 6 (ابن مسعود وأنساً قضياها) . ويقضيها أربعاً ، على المشهور من الروايات واختارها الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف . .

942 لأن ابن مسعود رضي ا عنه قال : 6 (من فاته العيد فليصل أربعاً) . رواه سعيد . .

943 قال أحمد : يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجًلا يصلي بضعفه النا